PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة 59

من قانون القضاء العسكري

رقم 24 تاريخ 1968/4/13 وتعديلاته.

المادة الأولى:

تُلغى المادة 59 من القانون رقم 24 تاريخ 13/4/ 1968 وتعديلاته (القضاء العسكري)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة 59 الجديدة:**

1- إذا لم يُعيّن المدعى عليه محامياً، أو إذا تعذّر عليه ذلك، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيّن له محامياً، أو أن يطلُب من نقيب المحامين تعيين محامٍ لتأمين الدفاع عن المدعى عليه.

للمدعى عليه في أي وقت من أوقات المحاكمة أن يبلغ رئيس المحكمة اسم المحامي الذي كلّفه الدفاع عنه.

إذا ارتكَب المحامي خطأ مسلكياً قَبل أو خلال المحاكمة أو أَخَلّ بنظام الجلسات، تَضَع المحكمة العسكرية محضراً بالواقع يُحيله رئيسها الى نقابة المحامين التابع لها المحامي للنظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة بحقه وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

2- لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يستأنف قرارات المحكمة العسكرية المتعلقة بإخلاء السبيل أمام محكمة التمييز العسكرية خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تنظُر محكمة التمييز العسكرية في هذا الاستئناف وتفصل فيه كما لو كانت محكمة استئنافية وعليها أن تبتّ به خلال 24 ساعة من تاريخ ورود الملف إليها ويبقى الموقوف في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف، وقراراتها في هذه الحالة مبرمة».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 59 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/4/ 1968 وتعديلاته تنصّ على ما يلي:

«إذا لم يُعيّن المدعى عليه محامياً، أو إذا **تعذّر على محاميه الدفاع عنه**، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيّن له محامياً من الضباط أو المحامين المُشار إليهم في المادة 21 من هذا القانون، أو أن يطلُب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه.

لرئيس المحكمة العسكرية أن يَمنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً قبل المُحاكمة أو في أثناء الجلسات.

يُبلّغ رئيس المحكمة العسكرية قراره هذا خلال ثمانية وأربعين ساعة بواسطة مفوض الحكومة **إلى نقيب المحامين** أو إلى السلطة التابع لها المحامي **وذلك للنظر بأمر اتخاذ عقوبات تأديبية بحقه.**

للمحامي أن يطعن في القرار المذكور أمام محكمة التمييز العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلاوة القرار إذا كان حاضراً الجلسة وإلا فمن تاريخ تبلغه له....».

ولما كان من الثابت أن هذا النصّ يمسّ أولاً حق المدعى عليه في اختيار محاميه إذ يُجيز لرئيس المحكمة العسكرية تعيين مُحامٍ له **لمُجرّد أن يتعذّر على محاميه الدفاع عنه** ولو لسبب بسيط أو وعكة صحية مثلاً، فضلاً عن أنه لا يُشير إلى حق المدعى عليه باستبدال المحامي الذي جرى تكليفه عنه بآخر يوكِلُه هو بمحض إرادته واختياره.

ولما كان من الثابت من ناحية ثانية، أن هذا النص **يُجيز أيضاً لرئيس المحكمة العسكريّة أن يمنَع المحامي من دخول المحكمة العسكريّة لمدة ثلاثة أشهُر في حال رأى أنه ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً** على أن يُبلِغ نقابة المحامين بقراره هذا لاحقاً، وهي **صلاحية خطيرة جداً تطال حقوق الدفاع واستقلاليّة المحامي وتُشكِّل سيفاً مسلطاً عليه أثناء ممارسة مهنته أمام المحكمة العسكرية وتحول دون القيام بها على الوجه الأكمل.**

ولما كانت المادة 20 من الدستور قد فرضَت **أن يَحفَظ القانون للقضاة والمتقاضِين** الضمانات اللازمة، وهذا النصّ واجب التطبيق أمام جميع المحاكم العاديّة منها والإستثنائيّة بما في ذلك المحاكم العسكريّة.

ولما كانت مقدّمة الدستور قد نصّت في الفقرتَين (ب) و(ج) منها على أن لبنان **جمهورية ديمقراطية** برلمانية وهو مُلتزم **مواثيق الأمم المتحّدة وجامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بحيث تُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

P4

ولما كان حق المدعى عليه في توكيل محامٍ لتأمين الدفاع عنه، وهو من الضمانات الدستوريّة المفروضة بمُقتضى المادة 20 من الدستور، يوجِب وفي سبيل تحقيق فاعليّة هذه الضمانة تمكين المحامي من تحقيق رسالة العدالة والمساهمة في تنفيذ هذه الخدمة العامة، وعلى الأخص لناحية الدفاع عن الحقوق، من خلال إحاطتها بالحقوق والحصانات والضمانات التي ينصّ عليها القانون وفق ما تنصّ عليه المادتين الأولى والثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته.

ولما كان من الثابت أن أهم الحصانات والحقوق التي مَنَحَها قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 وتعديلاته للمحامي، هي **عدم إمكانية ملاحقته مسلكياً ومعاقبته تأديبياً عن أخطائه المهنية وغير المهنية العاديّة أو الجسيمة إلا من خلال المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين وأصول التأديب التي نصّ عليها ذلك القانون** في المواد 96 حتى 109 ضمناً منه.

ولما كان قانون القضاء العسكري في المادة 59 منه قد أطاح بهذه الضمانة من خلال إيلائه رئيس المحكمة العسكرية صلاحية معاقبة المحامي عَبْر منعه من دخول المحكمة العسكرية إذ اعتَبَر أنه ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً وذلك دون العودة إلى المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين المولَج وحده بتحديد ما إذا كان قد تم ارتكاب هذا الخطأ فعلاً أم لا، لا بل وأكثر من ذلك فإن هذا النصّ يَضَع نقابة المحامين تحت الأمر الواقع من خلال إبلاغها بقرار العقوبة المُتَّخذ من قِبَل رئيس المحكمة العسكريّة لتُقرِّر في ضوئه فرْض العقوبات التأديبية على المحامي بناء على ما قرَّره القضاء العسكري.

ولما كان هذا النص بشَكْله وآثاره المعروضة أعلاه، يُشكِّل إحدى تجليّات الدولة البوليسية لا دولة القانون وهو ما يتعارَض مع طبيعة نظامنا الديمقراطي المُكرَّس بالفقرة (ج) من مقدِّمة الدستور.

ولما كان هذا النصّ يتعارَض أيضاً مع الإتفاقيّات والمواثيق الدوليّة التي انضمّ إليها لبنان ورَعَتها الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور، فقد شدَّد تقرير المقرِّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقمA/HRC/50/36 لعام 2022 بشأن" حماية المحامين من التدخلات غير المبررة في ممارسة المهنة القانونية بحرية واستقلالية"، وفي ضوء أحكام المواد 7 و9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر النصوص والإتفاقيات الدولية ذات الصِّلة، على ضرورة اتّخاذ الإجراءات التأديبية ضد المحامين وفقاً لضمانات المحاكمة وعلى وجوب إسناد صلاحية فرض العقوبات التأديبية على المحامين إلى هيئة مستقلّة تراعي مبدأ القاضي الطبيعي وأن لا يتمّ منع المحامين من ممارسة مهنتهم بصفة مؤقتة أو نهائية دون قرار نهائي صادر **عن هيئة للمحامين** استناداً إلى أسُس قانونيّة ذات صلة أو أدلة تُبرّر ذلك.

PP

ولما كنّا سنداً لكل ذلك، قد أعدّنا اقتراح القانون المُرفّق وهو يرمي إلى تعديل المادة 59 من قانون القضاء العسكري، كالتالي:

1- جعْل سلطة رئيس المحكمة بتكليف محامٍ للمدعى عليه، أو طَلَبه ذلك من نقيب المحامين، محصورة فقط في حال عدم توكيل المدعى عليه لمحامٍ أو في حال عدم قدرته على ذلك، على أن يبقى للمدعى عليه في أي حين توكيل محامٍ بدلاً عن ذاك الذي جرى تكليفه بالدفاع عنه، وذلك أسوة بما هو مُعتمد لدى قضاة التحقيق ومحكمة الجنايات في القضاء الجزائي العادي (المادتين 78 و 251 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة) ولدى قضاء الأحداث (المادة 42 من قانون الأحداث رقم 2002/422 وتعديلاته).

2- حضر صلاحية المحكمة العسكريّة بتوجيه محضر بالواقع إلى نقابة المحامين إذا ارتكَب المحامي خطأ مسلكياً قَبْل أو خلال المحاكمة أو أَخَلّ بنظام الجلسات، للنظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة بحقه وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/ 1970 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته، أسوة بما هو مُعتَمَد أمام القضاء الشرعي بمُقتضى المادة 169 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 1962/7/16 وتعديلاته، وفي أصول المحاكمات المدنية الذي أوجَب صراحة مراعاة أحكام قانون المحاماة في المادتين 496 و 497 منه.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
المادة 59 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13 وتعديلاته.	إذا لم يُعيّن المدعى عليه محامياً، أو إذا تعذّر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيّن له محامياً من الضباط أو المحامين المُشار إليهم في المادة 21 من هذا القانون، أو أن يطلُب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه. لرئيس المحكمة العسكرية أن يَمْنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً قبل المُحاكمة أو في أثناء الجلسات. يُبلّغ رئيس المحكمة العسكرية قراره هذا خلال ثمانية وأربعين ساعة بواسطة مفوض الحكومة إلى نقيب المحامين أو إلى السطلة التابع لها	1- إذا لم يُعيّن المدعى عليه محامياً، **أو إذا تعذّر عليه ذلك، فعلى** رئيس المحكمة العسكرية أن يُعيّن له محامياً، أو أن يطلُب من نقيب المحامين تعيين محامٍ لتأمين الدفاع عن المدعى عليه. **للمدعى عليه في أي وقت من أوقات المحاكمة أن يبلغ رئيس المحكمة اسم المحامي الذي كلّفه الدفاع عنه.** **<u>إذا ارتكب المحامي خطأ مسلكياً قبل أو خلال المحاكمة أو أخلّ بنظام الجلسات، تضع المحكمة العسكرية محضراً بالواقع يُحيله</u>**

PY

	المحامي وذلك للنظر بأمر اتخاذ عقوبات تأديبية بحقه. للمحامي أن يطعن في القرار المذكور أمام محكمة التمييز العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلاوة القرار إذا كان حاضراً الجلسة وإلا فمن تاريخ تبلغه له. لمفوَّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يستأنف القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية والمتعلِّقة بإخلاء السبيل أمام محكمة التمييز العسكرية بظرف 24 ساعة من تاريخ صدورها. تنظر محكمة التمييز العسكرية في هذا الطعن وفي استئناف هذه القرارات وتفصل فيها كما لو كانت محكمة استئنافية وقراراتها في هذه الحالات مبرمة. وعليها أن تبت باستئناف قرارات إخلاء السبيل بظرف 24 ساعة من تاريخ ورود الملف إليها ويبقى الموقوف في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف».	**رئيسها الى نقابة المحامين التابع لها المحامي للنظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة بحقه وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.** 2- لمفوَّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يستأنف **قرارات المحكمة العسكرية المتعلقة بإخلاء السبيل** أمام محكمة التمييز العسكرية **خلال** 24 ساعة من تاريخ صدورها. تَنظُر محكمة التمييز العسكرية **في هذا الاستئناف وتفصل فيه** كما لو كانت محكمة استئنافية وعليها أن تبتّ به **خلال** 24 ساعة من تاريخ ورود الملف إليها ويبقى الموقوف في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف، وقراراتها في هذه الحالة مبرمة

النائبة بولا يعقوبيان